القانون الاساسي

[ذكرنا في الجزء الماضي انهُ صدرت الارادة السلطانية باعادة القانون الاساسي الذي صدر اولاً في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣ واعادة مجلس المبعوثان الذي فُتح اولاً سنة ١٢٩٤ وعطل سنة ١٢٩٥ . وقد رأينا ان نشرهنا الترجمة العربية للقانون الاساسي كما نشرناها في المقطم]

ممالك الدولة العثمانية

(المادة ١) ان الدولة العثمانية تشمل الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي بجسم واحد لا يقبل الانقسام ابداً لاية علة كانت

(٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة الاستانة وهذه المدينة ليس لها ادنى امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معفاة من شيء

(٣) ان السلطنة السنيَّة هي بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي عائدة بمقتضى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من سلالة آل عثمان

(٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها

(٥) ان ذات حضرة السلطان مقدس وغير مسأول

(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الصيانة العامة

(٧) ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين واجراء التوجيهات في الايالات الممتازة وفقاً لشروطها وضرب النقود وذكر الاسم في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح وقيادة القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية ومن النظامات المتعلقة بدوائر الادارة وتخفيف الجزاءات القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي وفضهُ وفسخ هيئة المبعوثين عند الاقتضاء بشرط انتخاب اعضاء جدد لها جميع ذلك من جملة حقوق السلطان المقدسة

في حقوق تبعة الدولة العثمانية العامة

(٨) يطلق لقب عثماني على كل فرد من افراد التبعة العثمانية بلا استثناء من اي دين

ومذهب كان ويسوغ الحصول على الصفة العثمانية وفقدانها بحسب الاحوال المعينة في القانون

(٩) ان جميع العثمانيين متمتعون بحريتهم الشخصية وكل منهم مكلف بعدم التعدي على حقوق غيره

(١٠) ان الحرية الشخصية مصونة من جميع انواع التعدي ولا يجوز مجازاة احد باي وسيلة كانت الاَّ بالاسباب والاوجه التي يعينها القانون

(١١) ان دين الدولة العثمانية هو الدين الاسلامي ومع مراعاة هذا الاساس وعدم الاخلال براحة الخلق والآداب العمومية تجري جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية بحرية تحت حماية الدولة مع دوام الامتيازات المعطاة للطوائف المختلفة كما كانت عليه

(١٢) ان المطبوعات حرة ضمن دائرة القانون

(١٣) ان تبعة الدولة العثمانية مرخص لها بتأليف كل نوع من انواع الشركات المتعلقة بالتجارة والصناعة والفلاحة

(١٤) يسوغ لكل فرد من افراد التبعة العثمانية او لجملة منهم تقديم عرضحال بحق مادة وجدت مخالفة للقوانين والنظامات المتعلقة بالعموم الى مرجع تلك المادة كما انهُ يحق لهم تقديم عرضحالات ممضاة الى المجلس العمومي بصفة مدعين او مشتكين من افعال المأمورين

(١٥) ان التعليم حر وكل عثماني مرخص لهُ بالتدريس العمومي والخصوصي بشرط مطابقة القانون

(١٦) جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة وسيصير النظر في الوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعة العثمانية على نسق اتحاد وانتظام واحد لا تمس اصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة

(١٧) ان العثمانيين جميعهم متساوون امام القانون كما انهم متساوون في حقوق وظائف المملكة ما عدا الاحوال الدينيَّة والمذهبيَّة

(١٨) يشترط على التبعة العثمانية معرفة التركية التي هي اللغة الرسمية لتقلد مأموريات (وظائف) الدولة

(١٩) يقبل في مأموريات الدولة التبعة عموماً ويعينون في المأموريات المناسبة بحسب اهليتهم واستحقاقهم

(٢٠) ان تكاليف الدولة (الاموال الاميرية) تضرب وتوزع على جميع التبعة بحسب اقتدار كلٍّ منها وفقاً لنظاماتها المخصوصة

(٢١) كل احد امين على مالهِ وملكهِ الجاري تحت تصرفهِ بحسب الاصول ولا يؤخذ من احد ملكهُ ما لم يثبت لزومهُ للنفع العام ويدفع ثمنهُ الحقيقي سلفاً وفقاً للقانون

(٢٢) ان منزل كل احد في الممالك العثمانية مصون من التعدي ولا تقدر الحكومة ان تدخل جبراً الى مسكن انسان او منزلهِ الاَّ في الاحوال التي يعينها القانون

(٢٣) لا يجوز اجبار احد على الحضور امام محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونيًّا وفقاً لقانون اصول المحاكمة الذي سيصير تقريرهُ

(٢٤) المصادرة (ضبط الحكومة للاملاك) والسخرة والجزية من الامور الممنوعة والغاء يستثنى من ذلك التكاليف والاموال التي تعين في اوقات الحرب بحسب الاحوال

(٢٥) لا يجوز ان يؤخذ من احد بارة واحدة باسم ويركو ورسومات او بصفة اخرى ما لم يكن ذلك موافقاً للقانون

(٢٦) ان التعذيب او كل انواع الاذى (الاهانة) ممنوعة قطعيًّا بالكلية في وكلاء (نظار) الدولة

(٢٧) ان مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية يفوضان من قبل السلطان الى الذوات الذين يثق بهم وكذلك مأموريات باقي الوكلاء فانها تجري بموجب ارادة سلطانية

(٢٨) ان مجلس الوكلاء سينعقد تحت رئاسة الصدر الاعظم وهو مرجع جميع الامور المهمة الداخلية والخارجية . اما قراراتهُ المحتاجة الى الاستئذان فانها تجري بموجب ارادة سنيَّة

(٢٩) ان كلاً من الوكلاء يجري من الامور العائدة الى ادارتهِ ما هو مأذون في اجرائهِ وفقاً لقواعدهِ واما ما كان خارجاً عن دائرة مأذونيتهِ فيعرض الى الصدر الاعظم والصدر الاعظم يجري مقتضيات المواد التي لا تحتاج الى المذاكرة ويستأذن عنها من الحضرة السلطانية وما كان محتاجاً منها الى المذاكرة يعرضهُ على مجلس الوكلاء للتذاكر فيهِ ويجري ايجابهُ بمقتضى الارادة السنيَّة التي تصدر بها اما انواع هذه القضايا ودرجاتها فتعين بنظام مخصوص

(٣٠) ان وكلاء الدولة مسؤولون عن الاحوال والاجراءات المتعلقة بمأمورياتهم

(٣١) اذا شكا واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثين على احد وكلاء الدولة بما يوجب عليهِ المسؤولية في المواد التي هي من متعلقات هيئة المبعوثين فعلى رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم لهُ تقرير الشكوى ان يرسل ذلك التقرير في خلال ثلاثة ايام الى الشعبة (اللجنة) التي تتعلق بها المذاكرة في انهُ هل يجب احالتهُ الى الهيئة المناط بها رؤية مواد

كهذه او لا وفقاً لنظام هيئة المبعوثين الداخلي وهذا بعد ان تفحص هذه الشبهة ذلك التقرير وتجري التحقيقات اللازمة وتستوفي الايضاحات الكافية من الذي اشتكي عليهِ فان قررت بالاكثرية ان هذا الشكي جرى بالمذاكرة تقدم قرارها الى هيئة المبعوثين الاطلاع عليها واذا مست الحاجة تستدعي المشتكى عليهِ وتسمع الايضاحات التي يتدبها بنفسهِ او بواسطة غيرهِ فان وافقت اكثرية الهيئة المطلقة اي ثلثاها على لزوم المحاكمة تقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة الى مقام العدارة العظمى . وعند عرضها للاعتاب السلطانية تحال الدعوى الى الديوان العالي بموجب ارادة سنية

(٣٢) ان اصول محاكمة الوكلاء الذين يقعون تحت التهمة ستعين في قانون خصوصي

(٣٣) لا فرق البتة بين الوكلاء وبين باقي افراد العثمانيين في الدعاوي الشخصية الخارجة عن مأموريتهم فتجري المحاكمة على هذه القضايا في المحاكم العمومية التي يتعلق بها ذلك

(٣٤) اذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على احد الوكلاء بكونهِ واقعاً تحت التهمة ينزل عن مأموريتهِ الى ان تظهر براءتهُ

(٣٥) اذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء وبين هيئة المبعوثين واصر الوكلاء على تقرير تلك المادة فرفضتها هيئة المبعوثين ثانية رفضاً قطعياً باكثرية الآراء مبينة تفصيل الاسباب الموجبة لذلك فلحضرة السلطانية حينئذٍ وحدها ان تعين الوكلاء او ان تفض هيئة المبعوثين بشرط انتخاب هيئة جديدة غيرها في المدة القانونية

(٣٦) اذا اقتضت الحال ضرورة في غير وقت انعقاد المجلس العمومي لوضع قانون صيانة الدولة من الخطر او وقاية الامن العام من الخلل ولم يكن الوقت كافياً لجمع المجلس للمذاكرة في هذا القانون تجتمع هيئة الوكلاء وتقرر ما يلزم من الامور بشرط مراعاة احكام القانون الاساسي وبموجب ارادة سنية يكون لقرارها قوة القانون والحكم موقتاً الى ان تجتمع هيئة المبعوثين وتعطي قرارها بهذا المعنى

(٣٧) يحق لكل من الوكلاء في اي وقت شاء ان يحضر اجتماعات كلتا الهيئتين او ان ينيب عنهُ فيها احد رؤساء المأمورين الذين تحت ادارتهِ ولهُ التقدم في الكلام على الاعضاء

(٣٨) اذا استدعي احد الوكلاء الى مجلس المبعوثين بموجب قرار الاكثرية لاعطاء الايضاح عن امر ما يحضر الى المجلس بنفسهِ او يرسل احد رؤساء المأمورين الذين تحت ادارتهِ ويجيب عن المراد التي يسأل عنها ويحق لهُ ان يؤخر جوابهُ اذا رأى لزوماً لذلك اخذاً المسئولية على نفسهِ

في المأمورين

(٣٩) جميع المأمورين ينتخبون من ارباب الاهلية والاستحقاق للمأموريات التي تفرض اليهم بحسب الشروط المبينة في النظام وكل مأمور ينتخب على هذه الصورة لا يجوز عزلهُ ما لم يبدُ منهُ حقيقةً ما يوجب العزل او يستعفي من تلقاء نفسهِ او يرى عزلهُ لازمًا لضرورة تقتضيها احوال الدولة ومن كان من اصحاب الاستقامة وحسن السلوك من المأمورين وعزل من ضرورة كما ذكر يكون جديرًا بالترقي ويعين لهُ معاش التقاعد او العزل بحسب نص النظام الخصوصي الذي سيصير ترتيبهُ

(٤٠) سيعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية وكل مأمور هو مسأول في ادارتهِ ووظيفتهِ

(٤١) من الواجب على كل مأمور احترام آمرهِ ورعايتهُ الأ ان الطاعة لا تتجاوز الدائرة المعينة قانونيًا والطاعة للآمر في الامور المخالفة للقانون لا تنفي من المسأولية

في مجلس الامة

(٤٢) ان مجلس الامة يتركب من هيئتين تسمى احداهما هيئة الاعيان والاخرى هيئة المبعوثين (النواب)

(٤٣) ان كلاً من هيئتي مجلس الامة تجتمع في ابتداء شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة وتفتح بموجب ارادة سنية وتقفل كذلك بارادة سنية في اول آذار (مارس) ولا يجوز انعقاد احدى هاتين الهيئتين في غير وقت اجتماع الاخرى

(٤٤) اذا رأت الحضرة السلطانية وجوبًا تنتضيهِ احوال الدولة فانها تفتح مجلس الامة قبل وقتهِ وتقصر اجتماع المجلس كذلك او تطيلهُ عن المدة المعينة

(٤٥) ان افتتاح مجلس الامة يتم بحضرة الذات السلطانية او بحضور الصدر الاعظم نائبًا عنها او بحضور وكلاء الدولة مع اعضاء الهيئتين ويتلى حينئذٍ نطق سلطاني في ما يلزم اتخاذهُ في المستقبل من الوسائل والتدابير بخصوص احوال الدولة الداخلية وصلاتها الخارجية في السنة الحالية

(٤٦) ان الاعضاء الذين ينتخبون او يعينون لمجلس الامة يحلفون بالامانة للحضرة السلطانية والوطن ومراعاة احكام القانون الاساسي والامور المودعة لعهدتهم والابتعاد عن مخالفة ذلك . وهذه اليمين تتم بحضور الصدر الاعظم في يوم افتتاح المجلس ومن لم يكن حاضرًا من الاعضاء في ذلك اليوم يحلف هذه اليمين بعينها بحضور الرئيس والهيئة التي هو منها

(٤٧) ان اعضاء مجلس الامة احرار في ابراز آرائهم وافكارهم ولا يتبع احد منهم بوعد او تهديد ما . ولا يرتبط بتعليمات البتة ولا يجوز اتهام احد منهم بوجه من الوجوه بسبب ابراز آرائهِ او بيان افكاره في اثناء مفاوضات المجلس الا اذا بدا منهُ شيء مخالف لنظامات المجلس الداخلية فحينئذ يعامل بموجب النظامات المذكورة

(٤٨) اذا اتهم احد اعضاء مجلس الامة من قبل الهيئة المنسوب اليها بجناية او بمحاولة الغاء القانون الاساسي او بارتكاب الرشوة وتقررت هذه التهمة باكثرية تلك الهيئة المطلقة اي بثلثي الآراء او اذا حكم قانونيًّا على احد الاعضاء بالحبس او المنفى تسقط عنهُ صفة العضوية ويحاكم ويحكم بمجازاتهِ على افعالهِ هذه في المحكمة التي يتعلق بها ذلك

(٤٩) يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يبرز رأيهُ بنفسهِ او يمتنع عن اعطاء رأيهِ في ما يتعلق برفض او قبول مادة مطروحة تحت المذاكرة

(٥٠) لا يجوز ان يكون شخص واحد عضوًا في كلتا الهيئتين المذكورتين في وقت واحد

(٥١) لا يسوغ الشروع في المفاوضات في احدى الهيئتين بغير حضور نصف الاعضاء المعينين وعضو واحد زيادة عن النصف . وتقرر كل المواد باكثرية الاعضاء الحاضرين المطلقة خلا الامور المشترط بها اكثرية قدرها ثلثا الاعضاء واذا تساوت الآراء فرأي الرئيس يحسب مضاعفًا

(٥٢) اذا قدم شخص ما عرضحال الى احدى هيئتي مجلس الامة يخصوص دعوى متعلقة بشخص ثم ظهر ان ذلك الشخص لم يقدم دعواهُ الى مأموري الدولة الذين يتعلق بهم رؤيتها ولا الى مرجع اولئك المأمورين فان عرضحالهُ يرفض ويرد اليهِ

(٥٣) ان سن قانون جديد او تغيير بعض القوانين الموجودة متعلق بهيئة الوكلاء الا انهُ يحق لكل من هيئتي الاعيان والمبعوثين ان تطلب تجديد قانون او تغيير احد القوانين الموجودة في المواد التي هي ضمن دائرة وظائفهم . وحينئذ يستأذن بذلك من الحضرة السلطانية بواسطة الصدر الاعظم فان صدرت الارادة السنية بذلك تحال الكيفية الى مجلس شورى الدولة لاجل ترتيب اللوائح المقتضاة على مقتضى الايضاحات والتفاصيل التي تؤخذ من الدوائر التي يتعلق بها ذلك

(٥٤) ان لائحة (مشروع) القوانين التي يرتبها مجلس شورى الدولة بعد ان يجري البحث والتدقيق فيها وتبرمها في هيئة المبعوثين اولاً ثم هيئة الاعيان تصير دستورًا للعمل اذا صدرت الارادة السنية السلطانية باجرائها وكل لائحة قانون ترفضها احدى هاتين

الهيئتين رفضاً قطعياً لا يجوز طرحها ثانية للمذاكرة في تلك السنة

(٥٥) كل لائحة قانون لا تعتبر مقبولة ما لم تقرأ اولاً في هيئة المبعوثين ثم في هيئة الاعيان مادة مادة وتقرر كل مادة منها باكثرية الآراء ثم تقرر بالاكثرية ايضاً في هيئة مجلس الامة

(٥٦) لا يسوغ لهيئتي المجلس ان تقبلا احداً اتى اليهما للافادة عن مادة ما بطريق الوكالة ولا ان تسمعا تقريرهُ مالم يكن من هيئة الوكلاء او من حضر بالنيابة عنهم او من نفس اعضاء المجلس او من المأمورين الذين استدعوا للحضور رسمياً

(٥٧) ان المفاوضات (المناقشات) في الهيئتين تجري باللغة التركية أما لوائح المفاوضات فانها تطبع وتوزع على الاعضاء قبل اليوم المعين للمذاكرة

(٥٨) ان ابراز الآراء في كلتا الهيئتين يتم اما بتصريح الاسماء او بالاشارة المخصوصة او بالطريقة السرية الاَّ ان ابراز الآراء بالطريقة السرية يتوقف على قرار اكثرية الاعضاء الحاضرين

(٥٩) ان ضبط الاحوال الداخلية (حفظ النظام) في كل هيئة منوط برئيسها في هيئة الاعيان

(٦٠) ان رئيس هيئة الاعيان واعضاءها يعينهم السلطان رأساً ولا يتجاوز عددهم ثلث اعضاء هيئة المبعوثين

(٦١) ان من يعين بصفة عضو في هيئة الاعيان يجب ان يكون قد فعل ما يجعلهُ اهلاً للثقة العثمانية وسبقت لهُ خدم حسنة مشهودة في الدولة وان لا يكون سنهُ دون اربعين سنة

(٦٢) ان مدة العضوية في هيئة الاعيان هي مدة الحياة وتوجه هذه المأمورية الى من هو اهل لها من معزولي الوكلاء والولاة والمشيرين وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامية والقرقاء البرية والبحرية وغيرهم من الذوات الحاصلين على الصفات المطلوبة اما من يعين من اعضاء هيئة الاعيان لاحدى مأموريات الدولة بطلبهِ فتسقط عنهُ صفة العضوية

(٦٣) ان معاش (راتب) العضوية الشهري في هيئة الاعيان عشرة آلاف غرش واذا كان لاحد الاعضاء معاش آخر او مخصصات أخرى من الخزينة دون عشرة آلاف غرش فتزداد الى هذا القدر وان كانت عشرة آلاف او اكثر تبقى على حالها

(٦٤) ان هيئة الاعيان تدقق البحث في القوانين ولوائح (مشروعات) الميزانية الصادرة من هيئة المبعوثين فان وجدت فيها ما يخل اساساً بالامور الدينية او بحقوق حضرة السلطان

السنية او بالحرية او باحكام القانون الاساسي او باستقلال ملك الدولة او بامنية المملكة الداخلية او بوسائل المدافعة والمحافظة على الوطن او بالآداب العمومية فلها ان ترفضها قطعياً مع ايراد ملاحظاتها او ان تردها الى هيئة المبعوثين لاجل اصلاحها وتصحيحها . اما اللوائح التي تقبلها وتصادق عليها تتقدم الى الصدر الاعظم وكذلك المعروضات التي تقدم الى الهيئة تفحص بالتدقيق وتقدم الى مقام الصدارة اذا وجد لزوماً لذلك مع اضافة الملاحظات اللازمة عليها

(٦٥) ان عدد اعضاء هيئة المبعوثين يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين الف نفس من ذكور التبعة العثمانية

(٦٦) ان امر الانتخاب مؤسس على الطريقة السرية وستقرر كيفية الانتخاب في قانون مخصوص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المبعوثين ومأمورية اخرى في الحكومة خلا من ينتخب من الوكلاء لهذه العضوية فيجوز لهُ ذلك واما من ينتخب لهيئة المبعوثين من باقي مأموري الدولة فهو في خيار من قبول ذلك او رفضهِ الاَّ انهُ اذا قبل العضوية ينفصل عن مأموريتهِ الاولى

(٦٨) لا يجوز ان ينتخب لهيئة المبعوثين . اولاً من لم يكن من تبعة الدولة العلية ثانياً من كان حائزاً موقتاً على امتياز خدمة اجنبية يقتضي النظام الخصوص . ثالثاً من لم يكن عارفاً بالتركية . رابعاً من كان دون الثلاثين . خامساً من كان مستخدماً عند شخص آخر في وقت الانتخاب . سادساً من حكم عليهِ بالافلاس ولم يعد اليهِ اعتبارهُ . سابعاً من كان مشهوراً بالتصرفات السيئة . ثامناً من حكم عليهِ بالحجر حكماً لاحقاً ولم يفك عنهُ الحجر . تاسعاً من كان ساقطاً من الحقوق المدنية . عاشراً من يدعي انهُ من التبعة الاجنبية فجميع هؤلاء لا يجوز انتخابهم بهيئة المبعوثين . اما في الانتخاب الذي يجري بعد اربع سنوات فيشترط على المنتخب ان يكون عارفاً القراءة والكتابة باللغة التركية نوعاً ما

(٦٩) ان انتخاب المبعوثين العمومي يجري مرة واحدة كل اربع سنين ومدة مأمورية كل من المبعوثين اربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهِ

(٧٠) ان انتخاب المبعوثين العمومي يبتدأ بهِ قبل شهر تشرين ثاني (نوفمبر) الذي هو بداية اجتماع الهيئة باربعة اشهر على الاقل

(٧١) ان كلاً من اعضاء هيئة المبعوثين يعتبر نائباً عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبتهُ فقط

(٧٣) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا المبعوثين من اهالي دائرة الولاية التي هم منها

(٧٣) اذا قضت هيئة المبعوثين بارادة سنية يبتدأ بانتخاب جميع الاعضاء الجدد بحيث تتمكن الهيئة من الاجتماع بعد مئة اشهر في الاكثر

(٧٤) اذا توفي احد اعضاء هيئة المبعوثين او وقع تحت الحجز لاسباب قانونية او انقطع عن الحضور الى المجلس مدة طويلة أو استعفى او سقطت عنهُ العضوية بسبب صدور حكم عليهِ اوبسبب قبولهِ مأمورية اخرى يتعين عضو غيرهُ بحسب الاصول قبل الاجتماع التالي

(٧٥) ان مأمورية العضو الذي ينتخب عضواً مكان احد المبعوثين تدوم الى وقت الانتخاب العمومي الآتي فقط

(٧٦) يعطى لكل من المبعوثين عشرون الف غرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة وتعطى لهُ ايضاً مصاريف الطريق ذهاباً واياباً باعتبار كون المعاش الشهري خمسة آلاف غرش ونقاً لنظام المأمورين المكيين

(٧٧) تنتخب هيئة المبعوثين ثلاثة اشخاص لرئاسة الهيئة وثلاثة اشخاص لكل من الرئاسة الثانية والثالثة ثم تقدم اسماء هؤلاء الاشخاص الستة الى الحضرة الشاهانية وبموجب ارادة سنية يعين احد الثلاثة الاولين لرئاسة الهيئة واثنان من الستة الباقين نائبين للرئيس وتجري المفاوضة علناً او سرًّا بحسب القرار المذكور

(٧٩) لا يجوز القاء القبض على احد اعضاء هيئة المبعوثين في مدة اجتماع المجلس ولا محاكمتهُ ما لم يثبت بموجب قرار اكثرية الهيئة وجود سبب كاف لالقاء التهمة عليهِ من قبل الهيئة او جناية ما ويمسك حين ارتكابهِ ذلك او عقيبهُ

(٨٠) ان هيئة المبعوثين تتذاكر في لوائح القوانين التي تحال اليها فما كان منها متعلقاً بالمالية او بالقانون الاساسي يسوغ لها ان ترفضهُ او تقبلهُ او تصلحهُ . وغب تدقيق البحث في المصاريف العمومية بالتفصيل كما هو مصرح بهِ في قانون الميزانية تقرر مقدارها بالاتفاق مع هيئة الوكلاء . وتعين كذلك مع هيئة الوكلاء الايرادات المقتضاة لمقابلة المصروفات العمومية ومقدارها وكيفية توزيعها وتحصيلها

في المحاكم

(٨١) ان القضاة الذين ينصبون من قبل الدولة بموجب النظام المخصوص وتعطى لايديهم البراءة الشريفة فهؤلاء لا يعزلون وانما يجوز قبول استعفائهم . اما صورة ترقي القضاة ومسالكهم ومبادلة مناصبهم وكيفية اجراء تقاعدهم وعزلهم عند صدور الحكم عليهم

بتدبير ما لجميع ذلك مصرح به في النظام المذكور وهذا النظام توضح ايضاً الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن باقي مأموري المحاكم

(٨٣) ان جميع انواع المحاكمات تجري في المحاكم علناً والاعلامات التي تصدر منها يجوز نشرها غير ان المحاكمة تجري سرّاً في الظروف المعينة في القانون

(٨٣) يحق لكل احد ان يستخدم لدى المحاكمة جميع الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقه

(٨٤) لا يسوغ لاحدى المحاكم لاية علة كانت ان تمتنع عن النظر في دعوى من اختصاصها ولا يجوز توقيف الحكم بدعوى ما او تأخيره بعد الشروع في نظر تلك الدعوى او بعد اجراء التحقيقات الاولية المقتضية لنظرها ما لم يكف المدعي عن ملاحقة دعواه. ولكن حقوق الحكومة في الدعاوي الجنائية تجري مجراها النظامي

(٨٥) كل دعوى يجب ان تنظر في المحكمة التي يختص بها النظر فيها اما الدعاوي التي تقع بين الافراد والحكومة فانها تنظر كذلك في المحاكم العمومية

(٨٦) ان المحكمة بجملتها تكون عارية من كل نوع من المداخلات

(٨٧) ان الدعاوي الشرعية تنظر في المحاكم الشرعية والدعاوي النظامية تنظر في المحاكم النظامية

(٨٨) ان انواع المحاكم ووظائفها ودرجات حقوقها وامر توظيف القضاة كل ذلك يعود الى القوانين

(٨٩) لا يجوز قطعياً لاية علة كانت ترتيب محاكم غير اعتيادية ولا لجنات لنظر بعض دعاوٍ مخصوصة والحكم فيها خلا المحاكم القانونية وانما يجوز التحكيم وتعيين مولين بحسب مفاد القانون

(٩٠) لا يجوز لقاضٍ ان يجمع بين مأموريته القضائية ومأمورية اخرى ذات معاش في الحكومة

(٩١) سيجري تعيين مدعين عموميين للدفاع عن الحقوق العامة في الامور الجنائية اما وظائف هؤلاء المدعين ودرجاتهم فستقرر في القانون

في الديوان العالي

(٩٢) يتألف الديوان العالي من ثلاثين عضواً منهم عشرة ينتخبون بالقرعة من رؤساء واعضاء مجالس التمييز والاستئناف وهذا الديوان ينعقد عند الاقتضاء بموجب ارادة سنية في دائرة هيئة الاعيان. ووظيفتهُ انما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محاكم التمييز واعضائها وكل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من حاول القاء الدولة في خطر

(٩٣) ينقسم الديوان العالي الى قسمين يسمى احدهما دائرة التهمة والآخر ديوان الحكم . اما دائرة التهمة فاعضاؤها تسعة ينتخبون ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وكلهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يعينون للديوان العالي

(٩٤) يعطى القرار في هذه الدائرة باكثرية الثلثين على صحة التهمة الملقاة على الذوات المشتكى عليهم او عدمها . اما اعضاء دائرة التهمة فلا يحضرون في ديوان الحكم

(٩٥) ان عدد الاعضاء في ديوان الحكم واحد وعشرون عضواً من اعضاء الديوان العالي منهم سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز او الاستئناف وسبعة من شورى الدولة . وهذا الديوان يحكم حكماً باتاً ويقتضي القوانين المؤسسة في الدعاوي التي قررت دائرة التهمة لزوم المحاكمة عليها . ويتم حكمهُ بموجب قرار اكثريته بثاني اعضائهِ اما احكام هذا الديوان فلا تقبل الاستئناف ولا التمييز

في الامور المالية

(٩٦) ان تكاليف الدولة لا يترتب منها شيء ولا يوزع شيء ولا يجمع شيء ما لم يتعين بقانون

(٩٧) ان لائحة الدخل والخرج في الدولة هي بمنزلة قانون موضح فيهِ مقدار ايراداتها ومصروفاتها تقريباً فكل تكاليف الدولة يعول في امر ترتيبها وتوزيعها وجبايتها على هذا القانون

(٩٨) ان اللائحة المذكورة اي قانون الميزانية العمومية يبحث فيها ويصادق عليها مادةً مادةً في مجلس الامة وكذلك الجداول المرتبطة بها المتضمنة تفاصيل الايرادات والمصروفات تقسم الى ابواب وفصول ومواد متعددة وفقاً للاصول المتخذة نظاماً وتجري المذاكرة فيها ايضاً فصلاً فصلاً

(٩٩) ان قانون الميزانية العمومية يطرح امام هيئة المبعوثين عقب اجتماع مجلس الامة ليمكن تنفيذهُ عند دخول السنة المتعلق بها

(١٠٠) لا يجوز صرف شيء من اموال الدولة خارجاً عن الميزانية ما لم يعين ذلك بقانون مخصوص

(١٠١) اذا مست الحاجة الى صرف مبلغ ما خارج عن الميزانية في غير وقت اجتماع مجلس الامة وذلك لاسباب اجبارية غير اعتيادية فان هيئة الوكلاء تستأذن من الحضرة السلطانية عن ذلك آخذة المسؤولية عليها وتتدارك المبلغ اللازم لصرفهِ بموجب الارادة

السنية التي تصدر . وعليها ان تقدم لائحة ذلك الى مجلس الامة عند اجتماعه

(١٠٢) ان حكم قانون الميزانية هو لسنة واحدة فقط ولا يجري في غير تلك السنة غير انهُ اذا قضى مجلس المبعوثين لاسباب غير اعتيادية قبل تقرير الميزانية فيسوغ للوكلاء بموجب ارادة سنية ان يداوموا اجراء حكم ميزانية السنة الماضية الى ان يلتئم مجلس المبعوثين بشرط ان لا يتجاوز ذلك مدة ستة

(١٠٣) ان لائحة قانون الحساب الختامي تتضمن مقدار المبالغ المتحصلة من ايرادات السنة المعينة لها والمصاريف الحقيقية التي صرفت في تلك السنة . ويبغي ان تكون هيئتها وابوابها موافقة بالتمام لقانون الميزانية العمومية

(١٠٤) ان قانون الحساب الختامي يطرح امام مجلس الامة في كل اربع سنوات على الاكثر من ختام السنة المتعلق بها

(١٠٥) يترتب ديوان محاسبات لرؤية حساب المأمورين الموجبين بقبض اموال الدولة وصرفها ولاجل فحص المحاسبات السنوية التي تتقدم من الدوائر المختلفة وهذا الديوان يقدم الى هيئة المبعوثين في كل سنة تقريرًا حاويًا خلاصة فحصهِ وتدقيقهِ ونتيجة افكارهِ وملاحظاتهِ وفي كل ثلاثة اشهر يعرض ايضًا على الحضرة السلطانية بواسطة رئيس الوكلاء تقريرًا عن احوال المالية

(١٠٦) ان ديوان المحاسبات يؤلف من اثني عشر عضوًا يعينون بموجب ارادة سنية ويستمرون في مأموريتهم مدة حياتهم ولا يعزل احد منهم ما لم تصادق هيئة المبعوثين بالاكثرية على لزوم عزلهِ

(١٠٧) سيوضع نظام مخصوص لتعيين الصفات المطلوبة من اعضاء ديوان المحاسبات وتفاصيل وظائفهم وصورة استعفائهم وتبديلهم وتقاعدهم وكيفية تشكيل الاقلام المتعلقة بهذا الديوان

في ادارة الولايات

(١٠٨) ان اصول ادارة الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعيين درجاتها بنظام مخصوص

(١٠٩) سيوضع قانون مخصوص اوسع من القانون الجاري الان لانتخاب اعضاء مجالس الادارة في الولايات والالوية والاقضية ولانتخاب اعضاء المجالس العمومية التي تلتئم مرة كل سنة في مراكز الولايات

(١١٠) ان وظائف المجالس العمومية كما سيصرح به القانون المذكور هي المذاكرة والمفاوضة في الامور النافعة كتنظيم الطرق والمواصلات وانشاء صناديق اموال للزراعة وترقية اسباب الصناعة والتجارة والزراعة ونشر المعارف العمومية . ومن خصائصها ايضاً حق الشكي الى محلات الاقتضاء حين وقوع مخالفات للقوانين والنظامات المؤسسة لاصلاح ذلك سواء كانت تلك المخالفات في توزيع الاموال الاميرية وجبايتها او في المعاملات العمومية

(١١١) ينشأ في كل قضاء مجلس لكل ملة ينتخب اعضاؤه من افراد تلك الملة ويكون من خصائصه النظر في مداخيل المستغلات والنقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملتها القديمة لمن له حق فيها والخيرات والمبرات والمناظرة ايضاً على صرف الاموال الموصى بها كما هو محرر في وصية الموصي وعلى ادارة اموال الايتام وفقاً لنظامها الخصوصي اما هذه المجالس فانها تعرف الحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية مرجعاً لها

(١١٢) ان الامور البلدية تجري ادارتها في مجالس الدوائر البلدية التي ترتب في دار السعادة وفي الخارج وسيوضع قانون خاص بتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها

في مواد شتى

(١١٣) اذا ظهر بعض علامات وامارات تنذر بوقوع اختلال ما في احدى جهات المملكة حق للحكومة السنية ان تعلن الادارة العرفية موقتاً بذلك المحل فقط والادارة العرفية انما هي ابطال القوانين والنظامات المكية بصورة موقتة وسيوضع نظام خاص لكيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفية . اما الذين يثبت بواسطة تحقيقات ادارة الضابطة الصحيحة انهم سبب في اختلال امنية الحكومة فلحضرة السلطانية وحدها الحق بان تخرجهم من الممالك المحروسة وتبعدهم عنها

(١١٤) ان التعليم الابتدائي يجعل الزامياً لكل فرد من افراد العثمانيين وتفاصيل ذلك تقرر في نظام مخصوص

(١١٥) لا يجوز توقيف او ابطال مادة من مواد هذا القانون الاساسي لاية علة كانت

(١١٦) اذا اقتضت الظروف والاحوال تغيير بعض المواد المدرجة في هذا القانون الاساسي او اصلاحها ووجد لزوم حقيقي وقطعي لذلك جاز تغييرها على الشروط الآتية : وهي انهُ متى طلبت هيئة الوكلاء او كل من هيئة الاعيان والمبعوثين اصلاح قضية ما فاذا صادقت هيئة المبعوثين على ذلك باكثرية الثلثين وصدرت الارادة السنية بشأنهِ فان هذا الاصلاح

يعتبر دستوراً للعمل . اما المادة التي يطلب اصلاحها فتبقى مرعية الاجراء حائزة قوة الحكم والنفوذ الى ان تجري عليها المذاكرات اللازمة وتصدر بشأنها الارادة السنية كما ذكر

(١١٧) اذا اقتضى الحال تفسير احدى المواد قانونياً فاذا كان ذلك من الامور العدلية يتعلق تفسيرهُ بمحكمة التمييز وان كان من امور الادارة الملكية فذلك من خصائص شورى الدولة وان كان من مواد هذا القانون الاساسي فذلك متعلق بهيئة الاعيان

(١١٨) ان القوانين والنظامات الجاري العمل بها الآن وجميع المعاملات والعوائد تبقى نافذة ومرعية الاجراء ما لم يصر الغاؤها او اصلاحها بالقوانين والنظامات التي تسن في المستقبل

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

الراهن والواهن في المادية[1]

لو تعقّل الانسان ما اندفع يستجلي اسرار الابدية ويستكشف مكنوناتها قمعاً في الوصول الى ما لا يدركهُ العقل ولا يحدّهُ الذهن مما هو محجوب وراء الطبيعة بحجب ابدية من الظلام الدامس . ولكنَّ الانسان مفطورٌ بالطبع أنانيٌّ بالفطرة يحسبُ عقلهُ النقطة الوسطى التي يدور عليها كل ما في العوالم من حيّ وجماد فيقيس ويبني ويستنتج بمقتضى ذلك العقل القاصر ثم يبرز ما ارتأى وقد توهمهُ نواميس لا تتغير ولو تغيرت السماء والارض — من ذلك المبادئ الفلسفية فقد يظن الفيلسوف ان الرأي رايهُ فيبني عليهِ احكامهُ ويقضي السنين الطوال يبحث وينقب توصلاً الى ادلة تعززهُ ثم يموت ولم يقبض لباتهُ ويقوم بعدهُ تلامذتهُ فيحذون حذوهُ ويسلكون مسلكهُ ثم يقضون ولم يزيدوا على ما رأى هو شيئاً يذكر

جرّب الاقدمون ان يرجعوا بمشاهدة الطبيعة الى علل مادية ازلية لكنهم اخفقوا سعياً لندرة ما كان لديهم من اصول المعرفة ولكثرة ما كان يعترض مسيرهم مما توارثوهُ من المعتقدات وما استحكم في نفوسهم من التقاليد على حين كان العلم في درجة من الضعف لم يستطع بها ان يقف امام الاباطيل المنقولة والاساطير الموروثة . فقد كانت الفلسفة المادية شائعة شيوعاً عظيماً في الصين وذلك حوالي القرن الخامس قبل المسيح[2] وكان زعماؤها

(١) خطاب تلي في (حفلة الادباء) بالمدرسة الكلية السورية الانجيلية

(2) Anti-Theistic theories.